

ظهير شريف

تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.49 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، تم تعيين السيد عزيز قيشوح أميناً عاماً للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداءً من 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023).

نصوص عامة

المادة 3

يمنح الاعتماد، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، يسلم مباشرة للممثل القانوني للجهة المنظمة أو من يمثلها، أو يرسل إليها عبر البوابة الإلكترونية أو بالبريد المضمون. كما توجه مباشرة نسخة منه، قصد الإخبار، إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع لنفوذه الترابي المكان أو الأمكنة المخصصة لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية، وكذا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجهة المنظمة.

المادة 4

مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يودع طلب تمديد مدة الاعتماد، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 5

تبلغ قرارات رفض الاعتماد وقرارات الاعتراض على تمديد مدته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 6

تطبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتألف لجنة دراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى الشخصيتين من الفعاليات المدنية المشار إليهما في المادة 16 المذكورة، من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي؛
- العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛

مرسوم رقم 2.23.72 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.85 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، ولا سيما المواد 14 و16 و17 و19 و22 و35 و39 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مسطرة إيداع ودراسة طلب الحصول على الاعتماد

المادة الأولى

يودع طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مقابل وصل يسلم وفق التشريع الجاري به العمل، أو يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم.

كما يمكن إيداع الطلب المذكور عبر بوابة إلكترونية تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 2

لتطبيق مقتضيات المادتين 17 و20 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يرفق طلب الحصول على الاعتماد، في حالة تنظيم العمل التطوعي التعاقدية المتخصص، بجميع التراخيص والوثائق التي تبين قدرة وكفاءة المتطوعين المتعاقدين على تنفيذ النشاط أو الأنشطة موضوع طلب الاعتماد، وعند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تثبت خبرة الجهة المنظمة وتجربتها المكتسبة في مجال النشاط أو الأنشطة المذكورة.

ولهذا الغرض، تضطلع، على الخصوص، بما يلي :

- تسجيل طلبات الاعتماد ؛

- تسجيل طلبات تمديد مدة الاعتماد ؛

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضرها وتقاريرها ؛

- مسك وضبط وحفظ بيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة 12

مع مراعاة الأجل المنصوص عليها في القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

تحدد الدعوة، التي توجه بجميع الوسائل المتاحة، موضوع وتاريخ ومكان الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات المتعلقة بالطلبات التي ستعرض على اللجنة.

المادة 13

تضمن نتائج اجتماعات اللجنة في محاضر ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، وتبلغ خلاصاتها إلى جميع أعضائها.

المادة 14

تعد اللجنة تقريراً سنوياً حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقترحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها، وكل ما من شأنه تشجيع العمل التطوعي التعاقدى.

الباب الثاني

الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدى

المادة 15

لتطبيق مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، أن توافي السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني قبل القيام بأي نشاط من أنشطة العمل التطوعي التعاقدى، بلائحة المتطوعين المتعاقدين الذين ستستقبلهم، مرفقة بالوثائق اللازمة التالية التي تثبت توفر المتطوع المتعاقد على الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من نفس القانون :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو نسخة من جواز السفر أو سند الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

- الموافقة المكتوبة للنائب الشرعي بالنسبة للطفل البالغ من العمر 15 سنة شمسية كاملة ؛

- المغاربة المقيمين في الخارج ؛

- التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- الرياضة ؛

- الصحة ؛

- التشغيل ؛

- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- الشباب ؛

- الثقافة ؛

- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

- العلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 7

تعين كل سلطة حكومية ممثلاً دائماً عنها في اللجنة لا تقل رتبته عن رتبة مدير مركزي ونائباً له برتبة رئيس قسم.

كما تعين الشخصيتان من الفعاليات المدنية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، بعد الإعلان عن طلب الاهتمام الموجه للعموم في الموضوع.

المادة 8

يرأس ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني اجتماعات اللجنة.

المادة 9

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تدعو لحضور اجتماعات اللجنة، كلما اقتضى الأمر ذلك، ممثلين عن السلطات الحكومية الأخرى المعنية بموضوع طلب الحصول على الاعتماد أو طلب تمديد مدته، كما يمكن لها أن تدعو كل شخص له تجربة وكفاءة في مجال موضوع طلب الاعتماد، ترى فائدة في مشاركته.

المادة 10

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافقاتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لدراسة ملفات طلبات الحصول على الاعتماد.

المادة 11

تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، مهام كتابة اللجنة.

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال التجهيزات والأدوات والمواد الكيماوية الخطيرة والمبيدات السامة التي قد تسبب الضرر والتسمم أو الاختناق؛

4 - الأعمال والأنشطة المتعلقة باستخدام الأدوات والآلات الكهربائية أو الحادة التي قد تشكل خطراً على سلامة أو صحة المتطوع المتعاقد؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لأخطار صحية بحكم الاتصال أو الاحتكاك بأي شخص يعاني من مرض معد؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تشكل خطورة محتملة في غياب الكفاءة ووسائل الوقاية؛

7 - الأعمال والأنشطة التي تستعمل فيها مادتي الحريز الصخري والبازين.

ب) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الطفل المتطوع المتعاقد البالغ من العمر 15 سنة كاملة وأقل من 18 سنة:

1 - الأعمال والأنشطة المشار إليها في البند (أ) أعلاه؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تضر بصحة الأطفال ونموهم أو تمس بمواظبتهم على الدراسة؛

3 - الأعمال والأنشطة المتعلقة بحمل أو جر أو رفع الأجسام الثقيلة؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الحروق؛

5 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر حوادث السير؛

6 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الغرق؛

7 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض الطفل المتطوع المتعاقد لخطر الجروح.

ج) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي لا تلائم الحامل المتطوعة المتعاقدة:

1 - الأعمال والأنشطة المنجزة في وضعية ترهب أو انحناء دائم؛

2 - رفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات؛

3 - الأعمال والأنشطة التي قد تجعلها في اتصال مع مواد كيماوية تحتوي على مادة الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس الحميراء؛

4 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للتنقل عبر طرق وعرة ومسافات طويلة؛

- شهادة طبية تثبت القدرة الصحية للمتطوع المتعاقد وخلوه من الأمراض المعدية؛

- نسخة من السجل العدلي للمتطوع المتعاقد؛

- إشهاد تؤكد فيه الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقد أن المتطوع المتعاقد معها لا ينتهي إليها وليس عضواً في أجهزة إدارتها أو تسييرها.

المادة 16

لتطبيق مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقد خارج أوقات مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقد في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية.

المادة 17

لتطبيق مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، وكذا الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقد الذي يعترف بالالتزام به، التي يجب أن يدلي بها رفقة التصريح المذكور.

الباب الثالث

لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع

المادة 18

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد لائحة الأعمال والأنشطة التي لا يمكن أن تكون موضوع عقد التطوع، كما يلي:

أ) بالنسبة للأعمال والأنشطة التي تشكل خطراً على صحة أو سلامة المتطوع المتعاقد:

1 - الأعمال والأنشطة التي تتم في الأماكن المرتفعة والوعرة غير الآمنة؛

2 - الأعمال والأنشطة التي قد تعرض المتطوع المتعاقد لخطر الانزلاق والسقوط؛

المادة 23

يراد بالإدارة في مدلول المادة 37 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتولى السلطة الحكومية المذكورة أعلاه القيام بمهام تتبع ومراقبة أنشطة العمل التطوعي التعاقدية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني وباقي السلطات الحكومية التي يندرج ضمن مجال اختصاصها العمل التطوعي التعاقدية موضوع التنفيذ، عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة داخل المغرب وتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية عندما يتعلق الأمر بالأنشطة المنظمة خارج المغرب وانطلاقاً منه.

المادة 24

توضع محاضر المراقبة المنجزة رهن إشارة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب السادس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 25

لتطبيق مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، يجب على إدارات الدولة التي ترغب في تنظيم العمل التطوعي التعاقدية في مجال من مجالات تدخلها، أو في التنسيق بين الجهات المنظمة له، أن تخبر بذلك رئيس الحكومة، وتوافيه بالمعلومات والوثائق المتعلقة به وبالجهات المنظمة له. كما تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: مصطفى بايتاس.

5- الأعمال والأنشطة التي قد تحرمها من النوم الكافي أثناء الليل على الأقل ثمان ساعات؛

6- الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للأشعة السينية (X Ray)؛

7- الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها للحرارة المفرطة أو البرد القارس؛

8- الأعمال والأنشطة التي قد تعرضها لدخان السجائر.

المادة 19

تطبيقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (1) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم العمل التطوعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها.

الباب الرابع

السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية

المادة 20

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مسك السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية، ورقياً وعلى دعامة إلكترونية.

كما تتولى تنظيم السجل المذكور بالبوابة الإلكترونية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وحفظ وتأمين المعلومات المضمنة فيه، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

المادة 21

تحدد في الملحق رقم (2) بهذا المرسوم، المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدية.

الباب الخامس

مراقبة العمل التطوعي التعاقدية

المادة 22

تطبيقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 06.18 السالف الذكر، تحدد في الملحق رقم (3) بهذا المرسوم، قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي حول أنشطة التطوع التعاقدية الذي يتعين على الجهة المنظمة موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني به.

*

*

*

ملحق رقم (1)

قائمة المعلومات والبيانات التي يتعين على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بتنظيم

العمل التطوعي التعاقدي، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بها

<p>1. معلومات متعلقة بالشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المنظم للعمل التطوعي</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام؛ - العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الإلكتروني؛ - مجال التدخل؛ - طبيعة الأنشطة التي يقوم بها؛ - الموارد البشرية؛ - الشركاء والمانحون والداعمون
<p>2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدي</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم العمل التطوعي التعاقدي؛ - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه.
<p>3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المهني، المؤهلات، القدرات...); - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدي؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي.
<p>4. معطيات مالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛ - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛ - مساهمة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام (نقدية وعينية)؛
<p>5. معطيات عامة ختامية</p> <ul style="list-style-type: none"> - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛ - عدد ساعات العمل؛ - المعوقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛ - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

ملحق رقم (2)

المعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للعمل التطوعي التعاقدى

1. معلومات حول الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى

اسم الجهة المنظمة بالعربية	اسم الجهة المنظمة بالفرنسية	مختصر التسمية إن وجد	
تاريخ التأسيس	تاريخ آخر جمع عام ومدة الانتداب	المقر	
الممثل القانوني	هاتفه	بريده الإلكتروني	
الهاتف الثابت	الهاتف المحمول	الفاكس	
البريد الإلكتروني	الموقع الإلكتروني إن وجد	مواقع التواصل الاجتماعي إن وجدت	
الامتداد الجغرافي	نطاق التدخل	مجال التدخل	
الهدف العام للجهة المنظمة	الأهداف الفرعية	طبيعة الأنشطة	
عدد أعضاء الجهاز المسير	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد أعضاء المجلس الإداري	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد المنخرطين	عدد الإناث	عدد الذكور	
عدد أعضاء فريق العمل إن وجد	عدد الإناث	عدد الذكور	
آخرون	عدد الإناث	عدد الذكور	
العضوية في إطرارات وطنية	العضوية في إطرارات دولية	عضو مؤسس للإطرارات التالية	
حجم ميزانية الجهة المنظمة	الشركاء	المانحون والداعمون	

2. بيانات حول طلب الحصول على الاعتماد من أجل تنظيم العمل التطوعي التعاقدى داخل المغرب

أو خارجه وانطلاقا منه

تاريخ تقديم طلب الحصول على الاعتماد	مدة الاعتماد المطلوبة	قرار الإدارة بشأن طلب الحصول على الاعتماد	
تاريخ تقديم طلب تمديد مدة الاعتماد	مدة تمديد الاعتماد	قرار الإدارة بشأن طلب تمديد مدة الاعتماد	

3. بيانات حول أنشطة العمل التطوعي التعاقدي المنجزة داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه

نوع العمل التطوعي التعاقدي	مكان تنظيم العمل التطوعي التعاقدي (داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه)	إن كان خارج المغرب وانطلاقا منه (اذكر اسم البلد)
الجهة التي نظم في دائرة نفوذها العمل التطوعي التعاقدي	الجماعة الترابية التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي	المقاطعة التي نظم في نفوذها العمل التطوعي التعاقدي
مدة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	تاريخ بداية تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	تاريخ الانتهاء من العمل التطوعي التعاقدي
عدد مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي	مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (من إلى)	أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي (جرد المؤسسات أو الفضاءات)

4. معلومات حول كفاءات تعبئة الموارد من أجل تنظيم وتنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدي

شراكات وطنية	شراكات دولية	تمويل ذاتي
منح عينية أو مالية	دعم عيني أو مالي	مساهمات أخرى

5. معلومات حول الشركاء في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

نوع الشريك				
اسم الشريك				
مساهمة الشريك				
المجال الذي ستغطيه مساهمة الشريك في العمل				

6. معطيات حول المتطوعين المتعاقدين المشاركين في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي

معلومات	العدد	الذكور	الإناث	الجنسيات	المهن	المستويات الدراسية	عدد ساعات العمل
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب							
المتطوعون المتعاقدون المغاربة المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه							

المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب المقيمون بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه
المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون المغاربة غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه
المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب						
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون داخل المغرب
						المتطوعون المتعاقدون الأجانب غير المقيمين بالمغرب المشاركون خارج المغرب وانطلاقا منه

7. بيانات حول تتبع تنفيذ أنشطة العمل التطوعي التعاقدية

	سهم (تحديد مجالات)		جنسهم		الموارد البشرية الموضوعة رهن العمل التطوعي التعاقدية من دون المتطوعين المتعاقدين
	نسبة التزام الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية		نسبة تنفيذ الأعمال والأنشطة		نسبة الالتزام بالضوابط القانونية
	ملاحظات الإدارة		نسبة الأثر الإيجابي الذي يستهدفه تنظيم العمل التطوعي التعاقدية		نسبة التزام الشركاء والداعمين والمناحين

ملحق رقم (3)**قائمة المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير السنوي الذي تعده الجهة المنظمة حول أنشطة التطوع التعاقدية**

<p>1. معلومات متعلقة بالجهة المنظمة للعمل التطوعي</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم الجهة المنظمة (الشخص الاعتباري)؛ - البيانات المتعلقة بها (تاريخ التأسيس، تاريخ آخر جمع عام، العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف الثابت والمحمول والفاكس، والموقع الإلكتروني إن وجد)؛ - الامتداد الجغرافي (محلي، جهوي، وطني، دولي)؛ - الفروع إن وجدت؛ - مجال التدخل؛ - أهداف الجهة المنظمة؛ - طبيعة الأنشطة التي تقوم بها؛ - الموارد البشرية (فريق العمل الإداري والمالي، الأجهزة، المنخرطين...) - حجم الميزانية؛ - الشركاء والمانحين والداعمين؛ - بيانات متعلقة بالممثل القانوني للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية (الاسم، الهاتف المحمول، البريد الإلكتروني).
<p>2. معلومات متعلقة بالعمل التطوعي التعاقدية</p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>تقديم العمل التطوعي التعاقدية</u>؛ - مكان تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية أو الأمكنة عند الاقتضاء؛ - تاريخ الحصول على الاعتماد ومدته؛ - مدة تمديد الاعتماد وتاريخه (في حالة تمديد مدة الاعتماد)؛ - تاريخ بداية تنظيم العمل التطوعي وتاريخ الانتهاء منه؛ - المسؤول أو المسؤولون عن تتبع تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية، مع البيانات المتعلقة به (هم).
<p>3. معلومات متعلقة بتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة المتطوعين المتعاقدين (الاسم، السن، الوضع المدني، المؤهلات، القدرات...) - طرق تأهيل المتطوعين لتنفيذ العمل التطوعي التعاقدية؛ - اتفاقيات الشراكة مع أشخاص القانون العام أو الخاص من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية إن وجدت؛ - مراحل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية.

<p>4. معطيات مالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكلفة العمل التطوعي التعاقدي؛ - مساهمة الشركاء والمانحين والداعمين (نقدية وعينية)؛ - مساهمة الجمعية (نقدية وعينية)؛
<p>5. معطيات عامة ختامية</p> <ul style="list-style-type: none"> - النتائج الإيجابية المحققة في إطار العمل التطوعي التعاقدي؛ - عدد ساعات العمل؛ - المعوقات والصعوبات التي اعترضت والتي تعترض العمل التطوعي التعاقدي؛ - مقترحات وتوصيات تهم النهوض بالعمل التطوعي التعاقدي.

يجب إرفاق التقرير السنوي بجميع الوثائق التي من شأنها تعزيز ما جاء فيه من معلومات (التقرير المحاسباتي والصور والفيديوهات...

نسبة الاقتطاع	ثمن البيع بالدرهم (دون احتساب الرسوم)
8%	أقل من 150.000.
7%	بين 150.001 و 250.000.
6%	بين 250.001 و 350.000.
5%	أكثر من 350.000.

المادة الثانية

يضع المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رهن إشارة مهني سوق فن الرسم والتشكيل استمارة يتم من خلالها التصريح مسبقا بعمليات بيع الأعمال الفنية الخاصة بفن الرسم أو التشكيل. لأجل احتساب نسبة محصول العائد من ثمن بيع مصنف برسم حق التتبع يعتبر ثمن بيع المصنف هو الثمن النهائي الذي يتلقاه البائع دون احتساب الرسوم.

مرسوم رقم 2.23.75 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص حق التتبع.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1.43 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00 تحدد نسبة الاقتطاع من محصول العائد من ثمن بيع مصنفات فنون الرسم والتشكيل برسم حق التتبع وفق الجدول التالي: